

التسوية بين الذكران والإناث في العطايا والوصايا /الإثنين) 52-9- 4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سؤال حلال فرق مسلم اسيدس هل يجوز يشرع للمسلم ان يقسم اصوله بالتساوي بين ذكرانه وانائه الجواب عن هذا ان كان هذا

عطية منجزة مقبوضة في حال الحياة فلا حرج - 00:00:00

التصويت بين الذكران والانات في العطايا المقبوضة في الحياة الحياة هذا هو قول الجمهور الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة

يقولون العطايا على قواعد الميراث ايضا اما اذا كان هذا وصية مضافة الى ما بعد الموت فلا يجوز - 00:00:33

لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الا اذا كان المقصود بيان ايلولة التركة حتى لا تطبق عليها القوانين العلمانية

الغريبة. اذا كان ذلك كذلك فلا حرج - 00:00:56

نعم شريطة التقيد بقواعد الميراث للذكاء مثل حفظ الاثنين - 00:01:14